

متن سفينة النجاة

لِلشَّيْخ سَالِم بن سمير الحَضْرَمِيِّ الشَّافعيِّ رحمه الله

شَرْحُ الشَّيْخ

محمد سالم بحيري

تفريغ / عبد الله السيوطي

كتابة / إبراهيم ممدوح

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمد عباده الشاكرين الذاكرين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رسول الله ﷺ : « مَن سلَكَ طريقًا يلتَمسُ فيهِ عِلمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طريقًا إلى الجنَّةِ »

قال ﷺ « إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنتفَعُ به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له »

وبعد ...

فهذا الذي بين أيديكم هو :

" شرح الشيخ **محمد سالم بحيري** على سفينة النجاة "

سائلين الله عز وجل أن تكون عوناً لكم في طلب العلم ، راجين من الله القبول والإخلاص .

تفريغ / عبد الله السيوطي

كتابة / إبراهيم ممدوح

"مدخل إلى المذهب الشافعي "

مر المذهب الشافعي بخمس مراحل :

❋ مرحلة التأسيـس .

❋ مرحلة النضج .

❋ مرحلة التنقيح الأول .

❋ مرحلة ما بين التنقيحين .

❋ مرحلة التنقيح الثانـي .

أولًا: " مرحلة التأسيس "

المراد بها: الطور الذي أسس فيه الإمام الشافعي ﷬ مذهبه.

إمامه: الإمام الشافعي ﷬ وطيب ثراه ونفعنا بعلومه في الدارين.

- **النشأة:** نشأ في قبيلة هذيل وتلقى اللغة العربية منهم فقد كانوا من أفصح العـرب.
- **العلـم:** كانت العربيـة أول العلوم التي طلبها فكانت لها أثر واضح في فقهه.

شيوخه :

- لزم الإمام مالك ﷬ إلى أن توفي ١٧٩ هجريًا .

وكانت مدرسة الإمام مالك ليست مدرسة الحديث المحض وليست مدرسة الرأي التي تشترط شروطًا كثيرة للعمل بأخبار الآحاد ؛ إنما هي مدرسة تجمع بين الأثر والنظر فاستفاد منها.

- التقى أصحاب الحديث وتلقى عنهم واطلع على منهجهم في النظر .
- تلقى فقه أهل الرأي – ليس بواسطة – بل عن قرب عن إمام كبير وهو محمد بن الحسن من كبار أئمة الرأي.
- اطلع على مدرسة الليث بن سعد – ليس عندنا خبر صريح بذلك – لكن المنقول عنه قال ﷬ : " الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به " فرجح بناءً على علمه وخبرة اطلاعه على مذهب الليث ﷬ .
- كان اطلاعه الواسع على المذاهب الفقهية بما فيهم مدرسة الحديث ومدرسة الرأي عامل كبير فقد وقف بين المدرستين .

- يقول الإمام أحمد ﷬: "ما زلنا نلعن أصحاب الرأي ويلعوننا حتى جاء الشافعي فوفق بيننا ".

- فأعلم الإمام الشافعي أصحاب الحديث أن ليس كل رأي مذمومًا ولام أهل الرأي على ترك العمل بأخبار آحاد كثيرة فقد اشترطوا للعمل بها شروطًا منعتهم من العمل بها.

تأسيس مذهبه:

بعد وفاة الإمام مالك بدأت تظهر له بعض الآراء التي يخالف فيها الإمام مالك وصار له تلاميذ في العراق يروون هذه الآراء (التي وافقه فيها والتي خالفه فيها).

تلاميذه (رواة القديم):

مثل : الكرابيسي والإمام أحمد وأبو ثور ويسمونهم " أصحاب رواة القديم".

مروياته:

في العراق: صنف بعض التصانيف فيها ك" الحجة في الفروع " و " الرسالة في أصول الفقه " ولم يصل منها شيء إلا قليل ينقله بعض الأصحاب في كتبهم في الأصول ، ويسمى هذا بالقديم. فالقديم: هو اصطلاح يقع على كل ما رواه الشافعي قبل أن يأتي مصر.

في مصر: صنف بعض التصانيف فيها ك " الأم في الفروع " و " الرسالة (الجديدة) في أصول الفقه " وهي ما بين أيدينا الآن.

أول مُدوّن لأصول الفقه:

كان أول من دون في أصول الفقه بكتابه المعروف "الرسالة" .

سميت الرسالة :

الشافعي (المرسل) ➤ الحارث بن سريج النقال (الناقل) ➤ عبدالرحمن بن مهدي (المرسل إليه).

تلاميذه (رواة الجديد):

الربيع بن سليمان المرادي ؛ الربيع بن سليمان الجيزي ؛ الإمام المزني ، والإمام البويطي.

ثانيًا: مرحلة النضج والتفريق

المراد بها :

مرحلة ظهر فيها مسائل لم يكن للإمام الشافعي نص فيها فاحتاج الأصحاب من بعده إلى :

- أن ينظروا ويخرّجوا بعض المسائل على كلام الشافعي فيلحقوا النظير بنظيره. أو
- يتفقهون فيها من حيث نظرهم ولم يأخذوا من كلام الشافعي كما قال النووي ﵀ .

أئمة المرحلة: مدرستان: (١) العراقيون. (٢) الخراسانيون.

	العراقيون	الخراسانيون
إمامهم	**ابو حامد الإسفراييني**	**القفال الصغير**
منها	**الماوردي:** شرح مختصر المزني وسماه " الحاوي الكبير".	**الفوران:** وله " الإبانة عن فروع الديانة ".
	القاضي ابو الطيب الطبري: شرح مختصر المزني وسماه "التعليقة" .	**المتولي:** وله " تتمة الإبانة ".
	الإمام ابو إسحاق الشيرازي: ويسميه الأصحاب بالشيخ أبي إسحاق .	**القاضي حسين:** شرح مختصر المزني وسماه " التعليقة" .
	الإمام المحاملي: وله: المقنع ، التجريد ، المجموع .	**إمام الحرمين الجويني:** وله " نهاية المطلب في دراية المذهب" .
		أبو محمد الجويني: اختصر مختصر المزني، وله "التبصرة في الوسوسة "

ثالثًا: مرحلة التنقيح الأول

المراد بها:

مرحلة وقع فيها الخلاف بين الأصحاب نتيجة هذه الثروة المتراكمة في:

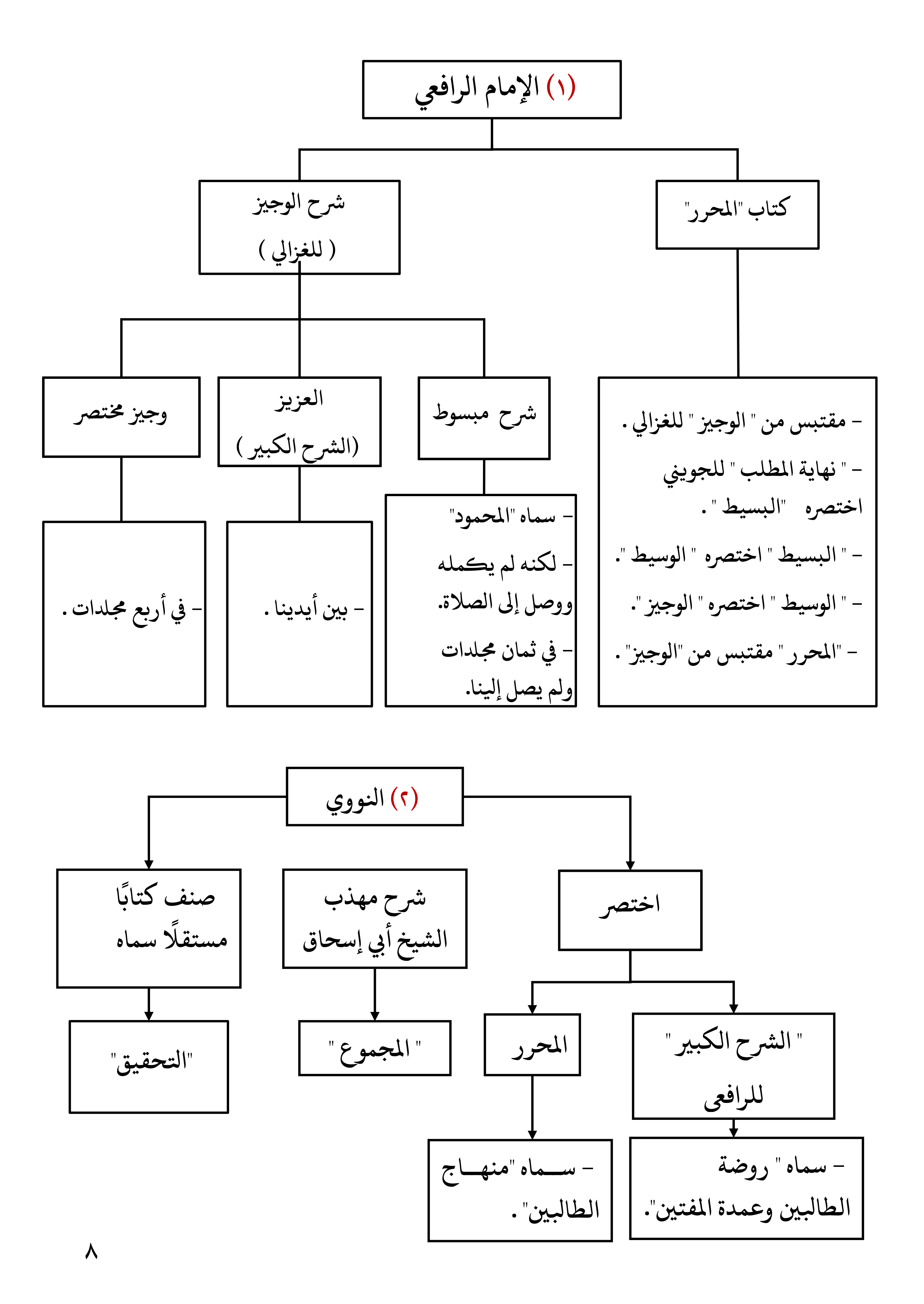
- أقوال الشافعي المروية عنه.
- تصانيفه المنتشرة بين يدي الأصحاب.
- أوجه الأصحاب وتصانيفهم.

فهذا يقول: هذا قول الشافعي الجديد وآخر يقول بل هو القول القديم ولابد من ترجيح.

أئمة المرحلة :

ظهر أئمة محررون :

- يجمعون هذه الثروة الفقهية .
- يبينون المعتمد في المذهب من غيره الذي ينبغي أن يُفتي به المفتي ويقضي به القاضي.
- يضعفوا ما حقه التضعيف.
- يحررون الجديد والقديم.
- يحررون ما قاله جمهور العلماء وهو ما ينبغي أن يُفتى به وما قاله البعض وهو ما لا ينبغي أن يُفتى به .


(١) الإمام الرافعي
كتاب "المحرر"
شرح الوجيز
(للغزالي)
- مقتبس من " الوجيز " للغزالي .
- " نهاية المطلب " للجويني
اختصره "البسيط" .
- " البسيط " اختصره " الوسيط ".
- " الوسيط " اختصره " الوجيز ".
- "المحرر" مقتبس من "الوجيز" .
شرح مبسوط
العزيز
(الشرح الكبير)
وجيز مختصر
- سماه "المحمود"
- لكنه لم يكمله
ووصل إلى الصلاة.
- في ثمان مجلدات
ولم يصل إلينا.
- بين أيدينا .
- في أربع مجلدات .
(٢) النووي
اختصر
شرح مهذب
الشيخ أبي إسحاق
صنف كتابًا
مستقلًا سماه
" الشرح الكبير "
للرافعي
المحرر
" المجموع "
"التحقيق"
- سماه " روضة
الطالبين وعمدة المفتين".
- سماه "منهاج
الطالبين" .

فعل مثل ما فعل الرافعي:

- بيّن المعتمد من الأقوال.
- جمع بين متعارض الأقوال بأن:
  - حمل المطلق على المقيد.
  - خص العام بالخاص.
  - حرر مجال الخلاف وأزال التعارض بينهما.
  - رجح بين أوجه الاصحاب.
- ابتكر ألفاظًا لهذا الترجيح:

(الأظهر - المشهور - الصحيح - الأصح – المذهب) .

رابعًا: مرحلة ما بين التنقيحين

المراد بها:

هي المرحلة بين التنقيح الأول والتنقيح الثاني وفيها عمل الفقهاء مشرط النقد على كلام النووي والرافعي (مرحلة التنقيح الأول) .

أئمة المرحلة:

(١) **أبو العباس بن الرفعة:** صاحب كتاب "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي " .

(٢) **تقي الدين السبكي.**

(٣) **الإمام الإسنوي**: وله:

- "كافي المحتاج في شرح المنهاج" وهو أنفس شروح المنهاج وتعقب فيه النووي ووصل فيه إلى المسافرة
- "المهمات على الرافعي والروضة "وتعقب فيه (الروضة – الشرح الكبير) .

(٤) **الإمام ابن العماد:**

- قرأ المهمات على الإسنوي وبدأ له أن الإسنوي قد غلط في نقد النووي في بعض الوجوه فكتب نقدًا للنقد سماه "التعقبات على المهمات" .

(٥) **الأذرعي**: وله:

- " التوسط والفتح بين الروضة والشرح " وهو نقد الرافعي والنووي.
- شرح المنهاج (قوت المحتاج – غنية المحتاج).

(٦) **الإمام الزركشي**: وله:

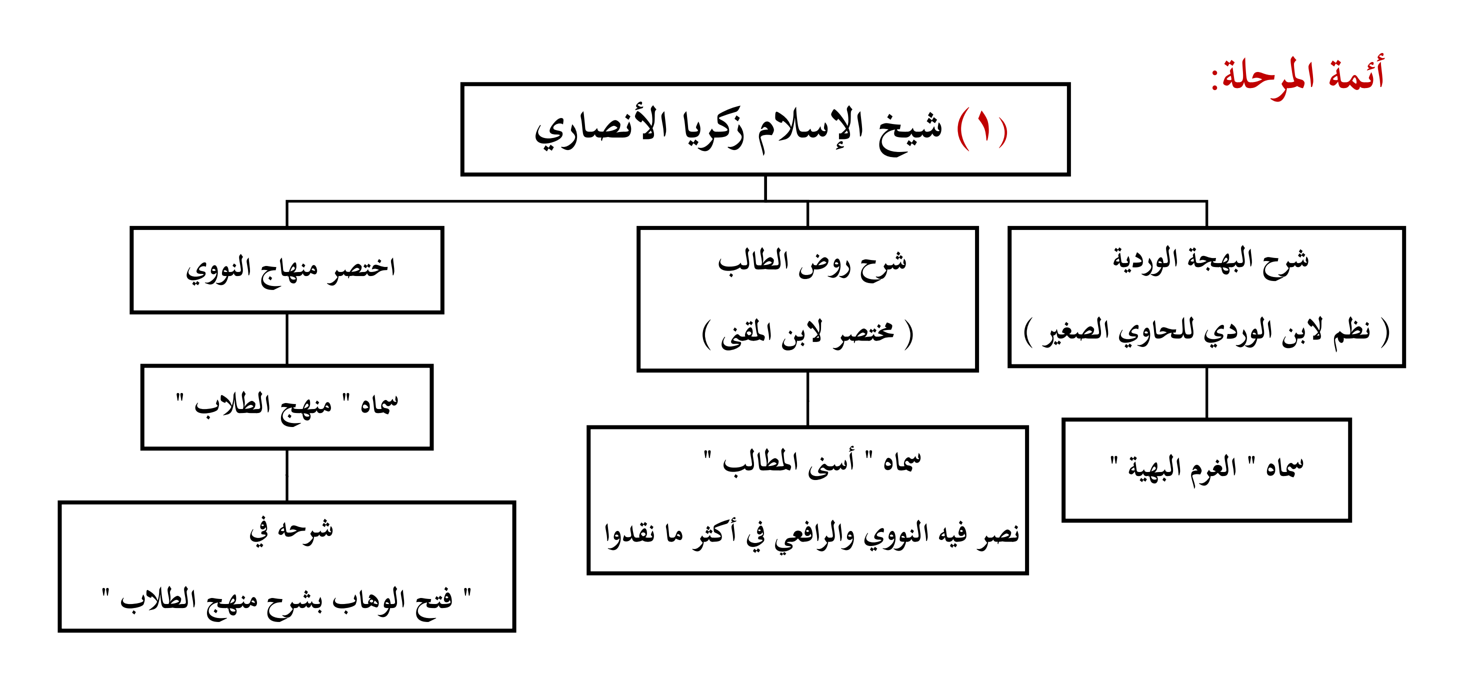
- "خادم الرافعي والروضة" في خمسة عشر مجلدًا.
- أكمل شرح الإسنوي على المنهاج (كافي المحتاج) وسماه "السراج الوهاج بتكملة كافي المحتاج".

خامسًا : مرحلة التنقيح الثاني

المراد بها:

مرحلة قام فيها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري مقام الحكم على ما كتب قبله وقام فيها تلاميذه ومن بعده بعمل مشرط النقد في كلامه وكلام من قبله.

أئمة المرحلة:



---

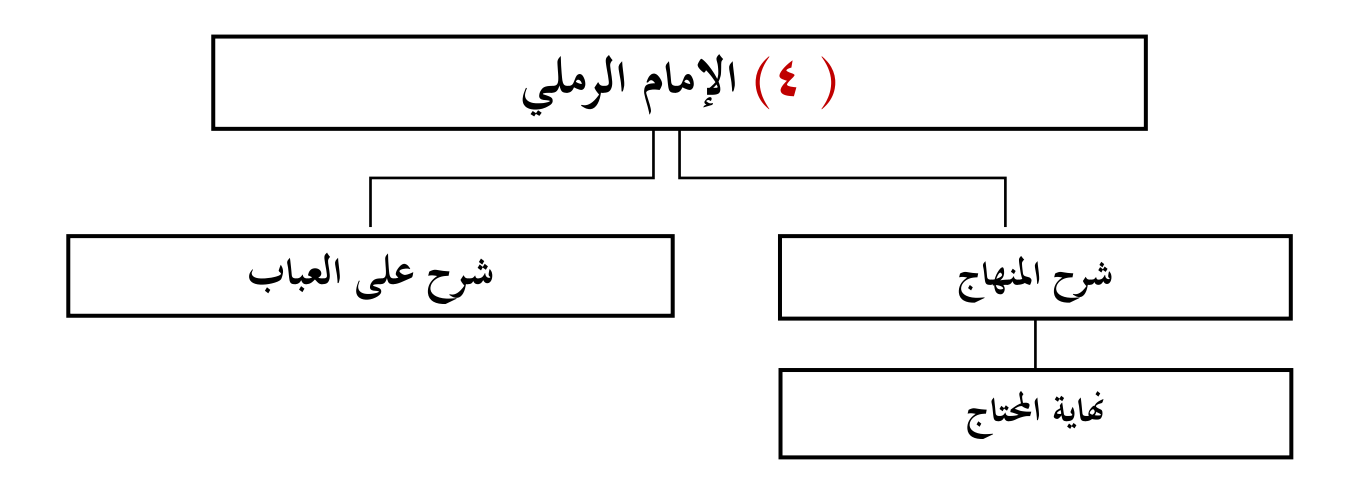
(٢) الإمام الهيتمي

- شرح المنهاج
  - تحفة المحتاج
- شرح الإرشاد
  - الإمداد
  - شرح الجواد
- الإيعاب شرح العباب – مستوعب كل الفروع الفقهية المذهبية
- شرح المقدمة الحضرمية

---

(٣) الإمام الخطيب

- شرح المنهاج
  - مغني المحتاج
- شرح البهجة الوردية
  - المواهب السنية
- شرح على التنبيه

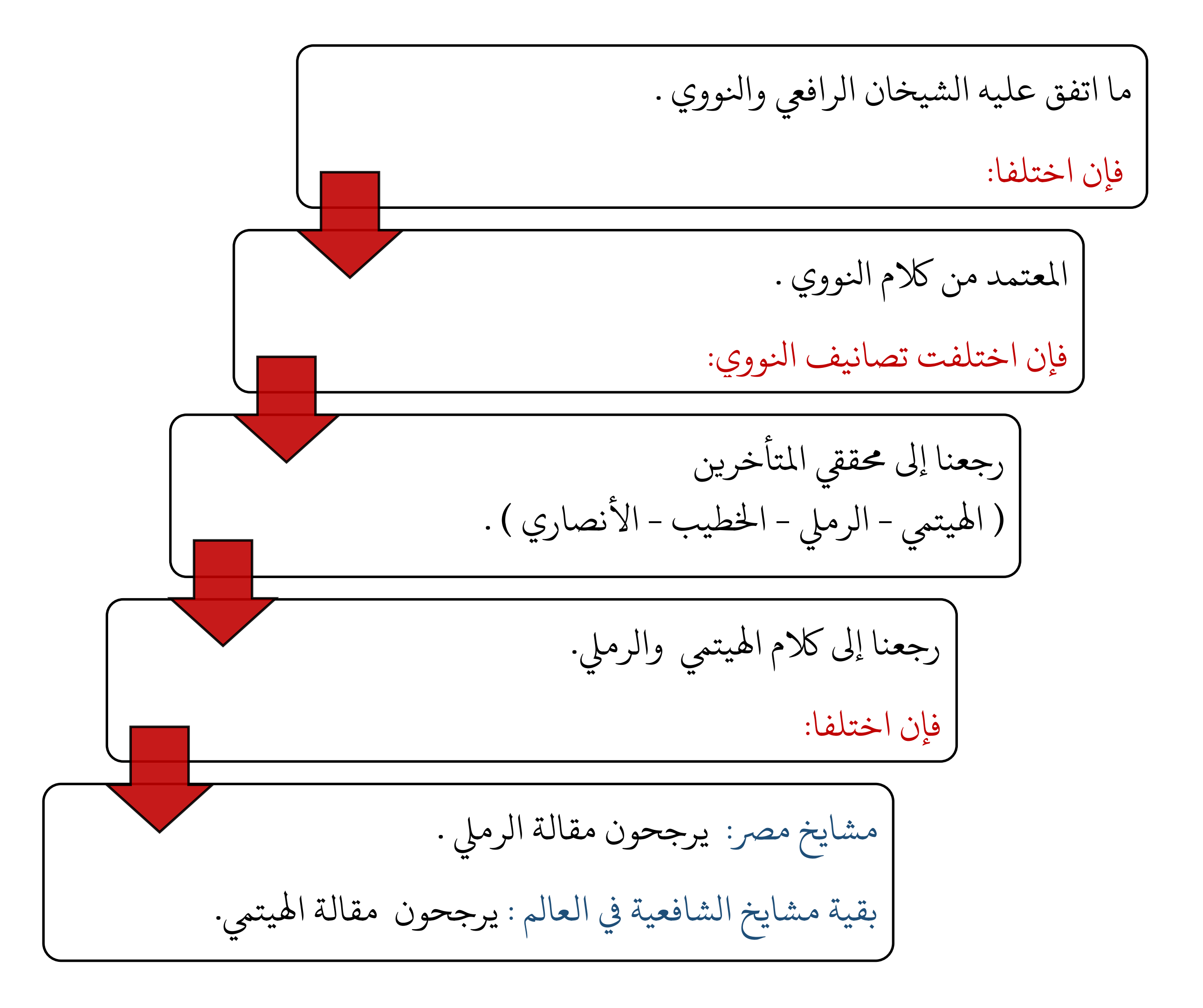


- فائدة: كل هذه الشروح والنقد تدل على عدم التعصب.
- فائدة: مشرط النقد كانوا يعملونه بشرطين:

١. من المتأهلـــين.

٢. وفق القواعد العلمية .

* المعتمد في المذهب *



فائدة : لذا عندما نقول المعتمد عند الشافعية ما اتفق عليه الهيتمي والرملي لا يعني هذا أن هذا جهد الرجلين فقط بل أعدناه إلى ما لا يحصى من العلماء والعالمان إنما كلامهما زبدة كلام من سبق.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وآله وصحبه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فَصْلٌ

أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا .

❋ إنما صنف الإمام سالم الحضرمي هذ الكتاب المبارك لكي يُتعبد الله على بصيرة.

❋ فالفقه على قسمين :

(أ) فرض عين:

- يجب على كل مسلم أن يدرسه.
- لا يسع المسلم جهله فإذا فرط فيه الفرد يأثم.

(ب) فرض كفاية:

- لا يجب على كل مسلم أن يدرسه.
- إذا درسه البعض سقط الإثم عن الكل لكن إذا فرط فيه جميع المسلمين يأثمون .

❋ وفرض العين إنما يختلف باختلاف الشخص ، فثمة عادات يومية لا يسع المسلم جهلها:

- (مثال١) الصلاة و الطهارة و الزكاة والحج .
- (مثال٢) فقه المعاملات إذا كان تاجرًا .
- (مثال٣) أبواب الإجارة فالعلاقة التي بينك وبين سائق التاكسي علاقة إجارة ، فأنت تستأجره لينقلك من مكان لآخر ، والعقد لا تلزم فيه الكتابة .

❋ هل معنى ذلك أنه يجب على العبد أن يعرف كل فرع في هذه الأبواب؟

– يجب عليك العلم بالمسائل الظاهرة فقط التي تعم بها البلوى.

– لا يجب عليك العلم بالخفيات ، بل تسأل فيها عالم.

❋ كتب المصنف رحمه الله إلى باب الزكاة ولم يذكر الحج لأن الحج لا يتعرض له أكثر الناس.

❋ بدأ المصنف رحمه الله بداية عقدية وهي أركان الإسلام الخمسة

ومردها إلى حديث رسول الله ﷺ " بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله ألا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، و صوم رمضان "

فصل

أركان الإيمان ستة: أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى[١] .

فصل

ومعنى لا إله إلا الله : لا معبود بحق[٢] **في الوجود إلا الله.**

---

(١) مردها إلى حديث رسول الله ﷺ ، عن عمر رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه .... إلى آخر الحديث "

(٢) قيد المصنف المعبود بقوله "بحق" احترازًا عن الآلهة الباطلة .



علامات البلوغ [١] ثلاث:

(١) تمام خمس عشرة سنة في الذكر والانثى[٢] .

(٢) والاحتلام في الذكر والانثى لتسع سنين [٣].

(٣) والحيض في الانثى لتسع سنين [٤] .

---

(١) البلوغ هو الوصول إلى حد التكليف.

وعلامات البلوغ هي التي يحصل بها البلوغ ويتعلق بها التكليف .

فإذا فعل الصبي ما قبل البلوغ فعلًا إن كان:

- **حلالًا**: يؤجر عليه (أي يكتب له ما فعل من الطاعات)
- **حرامًا**: لا يأثم عليه (أي لا يكتب عليه شيء من المعاصي)

(٢) أي يمضي على الصبي خمس عشرة سنة من بعد تمام فصاله عن أمه.

- والمراد بالسَّنَة هنا السنة القمرية.
- وهذا العدد عند الأصحاب إنما هو على جهة التحديد لا على جهة التقريب.

(٣) والمراد بـ"**الاحتلام**" هنا: خروج المني من الصبي والصبية بعد مضي تسع سنين من انفصاله عن بدن أمه ، واحترزنا بذكر "الخروج" عن "عدم الخروج" ، فلو جرى المني في قصبة الذكر ولم يخرج كأن أمسك الصبي ذكره فلا نحكم بالخروج حينئذ كما قال ابن حجر رحمه الله .

(٤) **الحيض**:

لغة : السيلان ، يقال حاض الوادي أي سال فيه الماء

=

فصل

شروط إجزاء الحَجَر ثمانية : [١] .

=

شرعًا: دم جبلة يخرج من فرج المرأة [١] في أوقات مخصوصة على وجه الصحة [٢]

(١) خرج بهذا القيد ما خرج من غير الفرج.

(٢) خرج بهذا القيد ما خرج من الفرج على وجه المرض

(١) قدم المصنف الاستنجاء على غيره من الطهارات لأن الإنسان غالبًا يبدأ بالاستنجاء قبل الطهارة.

الاستنجاء:

لغة: القطع.

شرعًا: إزالة الخارج النَّجِس الملوِّث [١] من الفرج عن الفرج بماء [٢] أو حجر [٣] .

(١) احترز بذلك عن الريح فالاستنجاء منه مكروه.

(٢) احترز بذلك عن غيره من المائعات فلا يصح الاستنجاء بماء الورد كما لا يصح الوضوء به.

(٣) الحجر وما يقوم مقامه ؛ أي كل ما اجتمع مع الحجر في العلة جاز الاستنجاء به .

العلة: هو كل جامد طاهر قالع غير محترم .

خرج بذلك (المائع والنجس والمتنجس ومن ليس من شأنه أن يقلع النجاسة والمحترم ككتب العلم ومطعم الآدمي) .

(١) **أن يكون بثلاثة أحجار**[١].

(٢) **وأن ينقي**[٢] **المحل**[٣] .

(٣) **وألا يجف النجس**[٤] .

---

(١) مردها إلى قول سلمان الفارسي ﵁ : " نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار " .

❋ إنما ناط " أي علق" الشارع الحكم على الأحجار الثلاثة لأن الإنقاء غالبًا لا يحصل إلا بهذه الاحجار الثلاثة .

❋ والمراد بها هنا: ثلاث مسحات ولو بحجر واحد ، ولكن يمسح كل مسحة بطرف ، ولكن لا يصح أن يمسح مسحتان بطرف واحد لأن عليه نجاسة والنجاسة لا تطهر النجاسة .

❋ خلص معنا أن المسح يجوز في ثلاث حالات:

(١) المسح بثلاثة أحجار.

(٢) بحجر واحد ثلاثة مسحات بثلاثة أطراف مختلفة.

(٣) يمسح بحجر واحد بطرف واحد لكن يغسله وينشفه بعد كل مسحة.

(٢) ينظف المحل بحيث لا يبقى إلا أثر قليل لا يزيله إلا الماء ، وهذا الأثر القليل معفو عنه في الشريعة .

(٣) المراد المراد **بالمحل** هنا : الصفحة [١] والحشفة [٢] وظاهر فرج المرأة .

(١) الصفحة : ما ينضم من الأليين حال القيام

(٢) الحشفة : رأس الذكر.

(٤) فإذا جف النجس بحيث لا يزيله الحجر ، لا يجزؤه استعمال الحجر ، إنما يتعين في هذه الصورة استعمال الماء.

(٤) وألا ينتقل[١].

(٥) ولا يطرأ عليه آخر[٢] .

(٦) وألا يجاوز صفحته وحشفته[٣].

(٧) وألا يصيبه ماء[٤] .

(٨) وأن تكون الاحجار طاهرة[٥] .

---

(١) المراد به: ألا ينتقل الخارج عن الموضع الذي خرج إليه واستقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة.

فإذا انتقل عن المحل لم يجز فيه الحجر كأن أصاب يده شيئًا من البول لا يجزؤه المسح بالحجر لأن محل الرخصة النجس الملوث الخارج عن أحد السبيلين حال وجوده في المحل.

(٢) أي : ألا يختلط ما خرج من السبيلين بأجنبي عنه .

مثال : رجل يبول فنزل من حشفته دم فوقع عليها واختلط الدم بالبول فلا يجوز حينئذ أن تستنجي بحجر.

(٣) إذا جاوز هذا الموضع لم يجز الاستنجاء بحجر وتعين فيه الماء.

(٤) أي: ألا يصيب الخارج ماء.

- وألا يكون الحجر مبتلًا ؛ لأن الماء الذي على الحجر حينما يلامس النجس تنجس فصار هناك أجنبي نجس لا يجزئ فيه الحجر.

(٥) فلا يجزئ الاستنجاء بحجر متنجس[١] ولا بجانب النجس[٢].

(١) كفضلات الحيوانات المتجمدة.

(٢) كما مر معنا في الحجر المبتل.

فَصْلٌ [1]

فروض[2] الوضوء [3] ستة:

---

(١) قدم المصنف الاستنجاء على غيره لأن المرء غالبًا ما يبدأ بالاستنجاء ثم يشرع في الطهارة.

- لذلك احتاج أن يذكر الأحكام التي تتعلق بالاستنجاء وذكر الشروط التي لا يجزئ الاستنجاء مع فقد أحدها ثم شرع في ذكر الوضوء .

(٢) **الفرض لغةً** : أي التقدير ، يُقال: فرض القاضي كذا للمرأة الفلانية ، أي قدر لها كذا.

- **الفرض في اصطلاح الأصوليين:** ما يُثاب فاعله ويأثم تاركه وهو مرادف الواجب عند الشافعية على خلاف الأحناف ، وهو أحد الأحكام الخمسة التكليفية (واجب ، مندوب ، مباح ، مكروه ، حرام) .
- **والمراد بالفرض هنا:** الأركان ، أي أركان الوضوء ستة ، فإذا تخلف واحد منها يكون الوضوء باطلا .

(٣) **تنبيه: الوُضوء**: يراد به فعل الوضوء ، أما **الوَضوء**: يراد به الماء الذي يُتوضأ به .

ومن ذلك قول ربيعة بن كعب الأسلمي ﵁: " أتيت رسول الله ﷺ يوما بوَضوئه وحاجاته".

بوَضوئه: أي بالماء الذي يُتوضأ به.

الوضوء اصطلاحًا: إسالة الماء على أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة .

الأول : النية [١] .

(١) مختصر الكلام عن النية يكون في سبعة أشياء مجموعة في بيت :

" حقيقة حكم محل وزمن *** كيفية شرط ومقصود حسن "

- الحقيقة :

لغة: القصد .

اصطلاحًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله.

- الحكم : الوجوب في غالب العبادات ، وأوجبَ الأصحاب النية في العبادات احتجاجًا بخبر عمر بن الخطاب ؛ أن رسول الله ﷺ قال " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... إلى آخر الحديث " .
- المحل : محل النية القلب .
- الزمن : أول العبادات ، في الوضوء يشترط أن تكون النية مقترنة بغسل أول جزء من الوجه .
- الكيفية : إنما تختلف باختلاف المنْوِي ، فإذا نويت الوضوء مثلًا تنوي رفع الحدث الأصغر أو تنوي استباحة الصلاة.
- الشرط : يُشترط في النية أربعة أشياء:

١- الإسلام ، فلا تصح من كافر.

٢- التمييز ، فلا تصح من غير مميز.

٣- العلم بالمنْوي ، فلا يتصور أن تنوي الوضوء وأنت جاهل به.

٤- الجزم ، فلا يصح أن تعلق النية على شيء.

=

- مثال ١ : **نويت الوضوء إن شاء زيد** ⮜ **" لا يصح "**
- مثال ٢ : **نويت الوضوء إن شاء الله:**

أ- **أردت مطلق التعليق** ⮜ **" لا يصح "**

ب- **أردت الشك و التردد** ⮜ **" لا يصح "**

ت- **أردت التبرك** ⮜ **" يصح "**

- المقصود : من النية تمييز العبادة عن العادة ، فالغسل قد يُراد للعبادة سواء وجوبًا أو استحبابًا، وقد يُراد لعادة كالتبرد أو التنظف.

الثاني : غسل الوجه[1] .

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين[2] .

الرابع : مسح الرأس[3] .

---

(١) **حد الوجه:**

طولًا : من منابت الشعر غالبًا إلى منتهى اللحيين.

اللحيين : العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى.

عرضًا : ما بين الأذنيين.

(٢) من رؤوس الأصابع إلى المرفقين .

- مرد هذه الأركان قول الله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .
- فجمعت أربعة أركان : الوجه ، اليدين ، بعض الرأس ، الرجل ، بينما مرد النية إلى حديث عمر كما ذكرنا آنفًا (ص٢٢).

(٣) الذي ذكره المؤلف هنا فيه تَجَوُّز.

- فالواجب في الوضوء على المذهب الشافعي **مسح بعض الرأس** فبه يحصل الإجزاء.
- الباء في " وامسحوا برؤوسكم " باء التبعيض ومراده: امسحوا بعض رؤوسكم ، وهذا فيه خلاف طويل بين العلماء مبثوث في المطولات.
- مسح كل الرأس مستحب عندي لسببين:

١- هنا صنيع النبي ﷺ في أكثر ما رُوِي .

٢- فيه خروج من الخلاف .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين [1] .

السادس : الترتيب [2] .

---

(١) أي غسل الرجلين إلى الكعبين .

- والمراد بالكعبين : العظمان الناتئان آخر الساق.
- والعقب :منتهى القدم الذي تطأ عليه .

(٢) الشافعي إنما يوجب الترتيب لأمرين :

(١) اتباع ظاهر الآية فربنا ذكر هذه الأعضاء الأربعة على نحو معين.

(٢) ذكر ربنا الممسوح بين المغسولات والعرب لا تفرق بين النظائر إلا لنكتة .

أي لو لم يكن الترتيب واجبًا لقال ربنا : " يا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " ، حتى يجمع النظير بنظيره ، لكن لما فرق الله ما بين النظائر (المغسولات) ذكر بينها ممسوحًا دل ذلك على أن الترتيب مراد .

- وكذلك يحتج الشافعي وأصحابه أن النبي ﷺ لم يُروَ عنه أنه توضأ إلا وضوءًا مرتبًا وقد روي عنه مخالفة الترتيب في بعض السنن لكن لم يُروَ عنه مخالفة الترتيب في الأركان.
- فلو أن رجلًا غسل يده إلى المرفقين ثم غسل وجهه فلا يعتد بما غسل من اليد إلى المرفقين لأن العضو إذا لم يقع في موضعه وترتيبه لم يعتد به لكن نعتد بغسل الوجه.

فصل

النية : قصد الشيء مقترناً بفعله ، و محلها القلب ، و التلفظ بها سنة [1] ، ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه ، و الترتيب ألا يقدم عضو على عضو.

---

(١) **والمراد بالسنة هنا** : لا يراد بها أن التلفظ بالنية قد روي عن رسول الله ﷺ وإنما يراد به أنه مما شهدت بعض الأدلة الشرعية أنه مندوب ، ولا يراد بذلك أن رسول الله ﷺ قد روي عنه أنه تلفظ بالنية فإنه لم يُروَ عنه ذلك .

* وهذا فيه خلاف عند الشافعية على ثلاثة أقوال:

(١) **الندب**: وعلى هذا قول النووي ، واعتمده محققو الأصحاب كشيخ الإسلام والهيتمي والخطيب والرملي.

(٢) **الإباحة**: قاله الأذرعي وقال أنه لا دليل على الندب.

(٣) **الوجوب**: قاله عبد الله الزبيري ، وهو شاذ في المذهب.

* **والمعتمد هو الاستحباب** ، وقد استحبوا ذلك لأمور ثلاثة :

(١) القياس على الحج ، فكما يستحب التلفظ بنية الحج فإنه يستحب التلفظ بالنية عند الوضوء .

(٢) اللسان في ذلك مساعد للقلب.

(٣) الخروج من الخلاف فبعض الفقهاء قد أوجبها.

فصل

الماء قليل وكثير ؛

فالقليل : ما دون القلتين ، والكثير : قلتان فأكثر.

القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير.

والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.[1]

---

(١) تقسيم الماء إلى القليل والكثير استنبطه الفقهاء من الأدلة الشرعية ولم يُترك لأعراف الناس المختلفة ، ومعتمد الفقهاء في ذلك حديثان:

(١) قول النبي ﷺ : " **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** " .

وهذا الحديث ظاهره أن كل الماء طهور لا يقبل التنجس حتى لو وقع فيه شيء إلا أنه قد وقعت زيادة ضعيفة بإجماع المحدثين " **إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه** " فدل ذلك على الاستثناء و أن الماء يظل على الأصل أنه طهور إلا أن تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال رسول الله " **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** " .

- والقلتان مقدار معروف عند العرب فإن القلال التي تعرفها العرب في ذلك إنما هي قلال هجر وتكون **٥٠٠ رتل بغدادي** وهذا بالتقدير المعاصر = **٢٠٠ رتل** .
- فالحديث الأول دل أن الماء لا تحكم بتنجسه إلا إذا تغير الطعم أو اللون أو الرائحة.
- والحديث الثاني دل أن الماء إذا بلغ قلتين لم يتأثر بالنجاسة وبإعمال مفهوم المخالفة فإذا لم يبلغ الماء قلتين حمل الخبث وتأثر بالنجاسة .

- ولذلك ذكر لرسول الله ﷺ تلك البئر التي كان يتوضأ منها وهي بئر يُلقى فيها النتن من لحوم الكلاب الميتة ، والميتة نجسة فلو كان الماء يتنجس بكل شيء وقع فيه لتنجست هذه البئر التي كان النبي ﷺ يتوضأ فيها .
- **الماء الآجن** : هو الماء الذي تغير طعمه أو لونه أو ريحه لطول الركود وهذا لا يؤثر في الماء (لعدم وقوع نجاسة فيه) .
- ويمكننا أن نلخص ما ذكر في الجدول التالي :

	الماء الكثير	الماء القليل
المقدار	قلتان فأكثر	دون القلتين
صعوبة التنجس	صعب التنجس	سهل التنجس (ضعيف)
الحكم بالنجاسة	لا نحكم بنجاسته إلا بوقوع شيء فيه يغير لونه أو طعمه أو ريحه	نحكم بنجاسته بمجرد وقوع أي شيء فيه سواء تغير الماء أو لا
مثال	بحيرة	دلو

فصل

موجبات الغسل[١] **ستة:**

(١) إيلاج الحشفة في الفرج[٢].

(٢) وخروج المني[٣].

---

(١) **الغسل لغة** : سيلان الماء على الشيء.

اصطلاحًا : إسالة الماء على جميع البدن " **بنية مخصوصة** " .

"**نية مخصوصة**": خرج بهذا القيد الغسل الذي لا يكون تعبدًا كغسل التنظف والتبرد ونحو ذلك.

(٢) لقول النبي ﷺ " **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** " أي : إذا التقى ختان الرجل وختان المرأة ، والمراد **بالالتقاء**: تحاذي الختانين والالتقاء لا يحصل إلا بدخول الحشفةِ الفرجَ.

- فعندما تغيب جميع الحشفة في الفرج يجب الغسل.
- أما إذا كان الرجل فاقد الحشفة يعتبر قدر الحشفة في حق مثله.

(٣) فلو أن رجلًا حسَّ بحركة المني في قصبة الذكر فأمسك ذكره ومنع من خروج المني فلا يوجب الغسل لأنه معلق على بروز المني في الخارج كما ذكرنا في البلوغ .

- **مني الرجل**: ماء أبيض ثخين يخرج بتلذذ وفتور عند أو بعد خروجه وله رائحة مميزة .

رائحة المني : (١) بيض الدجاج إذا كان ناشفًا .

(٢) عجين البر إذا كان رطبًا .

- **مني المرأة:** ماء أصفر رقيق.
- والمدار على كون المنيّ منيًا ثلاث علامات متى وجدت واحدة منها فهو منيّ وإن فقدت كلها فهو ليس بمني وهي:
  (١) يخرج بتدفق.
  (٢) تصحبه لذة في خروجه وفتور بعد خروجه.
  (٣) له رائحة مميزة.
- **المذي:** ماء أبيض رقيق لا يُشعَر أحيانًا بخروجه ولا يحصل لذة بخروجه ولا يخرج متدفقًا .
- فإذا عُسر عليه التمييز تخير:
  - **مني** : فيغتسل .
  - **مذي** : يتوضأ مع غسل الموضع الذي أصابه من الذكر والثوب لكونه نجس.

ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي :

	المني	المذي
ماء أبيض	ثخين	رقيق
اللذة والفتور	يصاحب خروجه لذة	لا
الدفق	يخرج بدفق	لا
الطهارة	طاهر عند الشافعي	نجس بالإجماع
موجباته	يوجب الغسل	يجب الوضوء مع غَسْل الموضع الذي أصابه من الذكر والثوب لنجاسته.

(٣) والحيض

(٤) والنفاس[١]

(٥) والولادة[٢]

(٦) والموت[٣]

---

(١) إنما يجب الغسل مع انقطاع الحيض والنفاس وإرادة نحو الصلاة .

- إذًا علة وجوب الغسل في الحيض والنفاس مركبة من ثلاثة أوصاف:

(١) خروج حيض أو نفاس.

(٢) انقطاع.

(٣) إذا حاضت المرأة لا يجوز لها غسل التعبد ولا الوضوء ولا يُستثنى من ذلك إلا في الحج، يجوز لها الاغتسال.

(٢) ولو كان الذي وضعته المرأة علقة أو مضغة قالت الطبيبة أنها أصل آدمي.

(٣) ويُستثنى من ذلك الشهيد ، أي شهيد المعركة .



فروض الغسل[١] اثنان :

(١) النية[٢] .

---

(١) المراد به : أركان الغسل .

(٢) تقدم الذكر عنها في الوضوء . (ص٢٢)

- لكن كيفية النية مختلفة باختلاف المنوي ، فالغسل مختلف عن الوضوء لأن الوضوء لا نظير له من العادات التي يعتادها الناس بينما الغسل له نظير من عادات الناس فقد يراد للتبرد أو التنظف .
- ففرق الأصحاب بين الوضوء والغسل واشترطوا نية معينة في الغسل ولا يشترطونها للوضوء .
- فإذا أراد أن يغتسل تختلف نيته بحسب ما يغتسل منه فإذا كان يريد أن يغتسل من :

(١) **الجنابة:** ينوي (رفع حدث الجنابة) أو (الحدث الأكبر) أو (الحدث مطلقًا) .

(٢) **الحيض:** تنوي رفع حدث الحيض.

(٣) **النفاس:** تنوي رفع حدث النفاس.

- فلو نوت الحائض رفع حدث النفاس أو نوت النفساء رفع حدث الحيض:

■ **إذا قصدت المعنى اللغوي:** لا يضر ذلك ويصح (مترادفان في اللغة).

إذا قصدت المعنى الشرعي: لا يصح .

=

(٢) تعميم البدن بالماء[١] .

=

- ويجوز لكل هؤلاء ثلاث نوايا :
  (١) فرض الغسل .
  (٢) رفع الحدث الأكبر .
  (٣) رفع الحدث مطلقًا

- صاحب السلس (سلس المني) : ينوي استباحة الصلاة لأن حدثه لا يرتفع .

(١) أي استيعاب جميع البدن بالماء شعرًا وبشرًا ظاهرًا وباطنًا .

- ويعني بالمواضع التي لا يصلها الماء إلا بمعالجة:
  - كالمواضع التي ينعطف بعضها على بعض .
  - المواضع التي لا يصلها الماء إلا بإيصاله لها كالسرَّة.

فصل

شروط[1] الوضوء عشرة :

(١) الإسلام[2]

(٢) التمييز[3]

(٣) والنقاء عن الحيض والنفاس[1]

---

(١) **الركن** : جزء من ماهية الوضوء إذا تخلف حصل بطلان الوضوء .

بينما **الشرط** : خارج عن ماهية الوضوء إذا تخلف حصل بطلان الوضوء .

- أي الشروط التي لا يصح الوضوء إلا بها عشرة .
- فلا يصح وضوء كافر لأن الوضوء عبادة والكافر ليس من أهل العبادة .

ويُستثنى من ذلك الكافرة لتحل لزوجها المسلم ، فهي تغتسل لأنها حاضت ولا يحل لزوجها أن يطأها وهي حائض .

(٢) حده الغالب سبع سنوات لكن ليس هذا بمعيار .

- المعيار عند الأصحاب أن يعرف يمينه من شماله ، أي يعلم ما ينفعه وما يضره .
- وقال بعضهم : أن يفهم الخطاب وأن يرد الجواب .
- وقال بعضهم : أن يأكل وحده وأن يشرب وحده ونحو ذلك.
- فلا يصح وضوء من غير المميز .

(٤) وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة[٢]

(٥) وألا يكون على العضو ما يغير الماء[٣]

(٦) العلم بفرضيته[٤]

(٧) وألا يعتقد فرضًا من فروضه سنة [٥]

(٨) والماء الطهور[٦]

(٩) ودخول الوقت

---

(١) لذلك قلنا المرأة الحائض لا يصح الوضوء ولا الاغتسال على جهة الاصل وذكرنا الاستثناء من ذلك .

- يشترط الخلو من كل منافٍ للوضوء من الحيض والنفاس ومثلهما كخروج البول.

(٢) كالأوساخ وطلاء الأظافر .

- ولا يعفى فيه اليسير بل يجب أن تزيله .

(٣) أي : ألا يكون على عضو المتوضأ ما من شأنه أن يغير الماء فيخرجه عن حقيقته.

مثال: رجل على يده حبر كثير فيخرج الماء عن كونه طهورًا .

(٤) فلو تردد في فرضيته أو اعتقد عدم فرضيته لا يصح وضوؤه.

(٥) فلو اعتقد جميع مطلوباته فروض لا يضر ويصح الوضوء .

(٦) وهو الماء المطلق الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث.

- **الحدث:** أمر معنوي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة ونحوها.

- لا يُشترط اليقين في معرفة كون الماء طهورًا يكفي في ذلك الظن.

(١٠) والموالاة لدائم الحدث[١] .

فصل

نواقض الوضوء أربعة أشياء :

(١) الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ، ريح أو غيره إلا المني[٢]

---

(١) كصاحب سلس البول أو المرأة المستحاضة التي جاوزت عادتها ١٥ يوما .

- آخر شرطين لدائم الحدث فلا يتوضأ صاحب الحدث الدائم كصاحب سلس البول إلا إذا دخلت الصلاة لأنها طهارة ضرورة لا تصح إلا إذا دخل وقت الصلاة .
- وكذا في الموالاة وهي تتابع لأفعال الصلاة بعد الطهارة مباشرة .

(٢) النص وارد في البول والغائط فقط وقاس الأصحاب عليهما كل خارج من السبيلين.

- كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء ما عدا المني " **لأن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لم يوجب أدونهما بعمومه** ".
- فالمني يوجب الغسل (وهو أعظم الأمرين) بخصوص كونه منيًا لم يوجب الوضوء (أدونهما) بعموم كونه خارج من السبيلين .
- **مثال**: زنا المحصن أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم ، فلا يوجب أدونهما وهو الجلد .

(٢) زوال العقل بنوم[١] أو غيره[٢] ، إلا نوم قاعد ممكن قاعدته من الأرض

---

(١) لأنه مظنة انفلات الريح ونحوه .

- قد صح عن النبي ﷺ أنه قال " العينان وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ " كأنهما رباط للدبر .

- يُستثنى من ذلك نوم ممكِّن مقعده من مقرِّه ، فقد صح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون في المسجد بين المغرب والعشاء حتى تسقط أذقانهم على صدورهم ويقومون فيصلون ولا يتوضؤون ، فاستدل الأصحاب بهذا الحديث على الاستثناء.

- و يُستثنى من ذلك رسول الله فإن نومه لا ينقض وضوءه لقول النبي ﷺ : " تنام عيني ولا ينام قلبي " لذلك كان ينام فيقوم فيصلي من غير أن يتوضأ.

(٢) ما هو أولى من النوم كالجنون والإغماء والسكر ونحو ذلك .

- ولا يُستثنى في ذلك كما في النوم .

(٣) التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبين من غير حائل[١]

(٤) مس قُبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة ، أو بطون الاصابع[٢]

---

(١) الشروط هي :

(١) كبيرين ، فخرج بذلك الصغير والصغيرة (التي لا تشتهي عند الطباع السليمة) .

(٢) ألا تكون الملموسة محرمًا كالأم والأخت والبنت لأنها لا تشتهي عند الطباع السليمة.

(٣) المس بغير حائل ، فلو مس زوجته من فوق ثوب لا ينقض الوضوء .

(٤) ألا يكون المس لسِنّ أو شعر أو ظفر ، فهو لا يلتذ بلمسه ، إنما يلتذ بالنظر إليه.

- النقض على السواء في اللامس و الملموس لقول عبد الله بن عمر " إذا قبل الرجل امرأته أو جسها وجب عليه الوضوء " وكذا صح عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود .

- ما جاء من الأحاديث أن النبي ﷺ قد مسَّ عائشة في صلاته حمله الشافعية على ما إذا كان قد مسها مع وجود حائل.

- أما الحديث أن رسول الله قبَّل بعض نسائه بعد الوضوء وقبل الصلاة ولم يتوضأ ضعيف عند جماهير المتقدمين.

(٢) لقول النبي ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ" وقوله: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ"

- قال الشافعي : الإفضاء لا يكون إلا بباطن اليد فالذي ينقض الوضوء باطن اليد فقط.



من انتقض وضوؤه حرم عليه أربعة أشياء :

(١) الصلاة [١]

(٢) والطواف [٢]

(٣) ومس المصحف [٣]

(٤) وحمله [٤] .

---

(١) لقول النبي ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "

(٢) لقول النبي ﷺ : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه الكلام " .

(٣) لقوله تعالى: ﴿ **لَا يَمَسُّهُ** إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

- وقول رسول الله ﷺ " لا يمس القرآن إلا طاهر " والطاهر حقيقة في الظاهر عند المحدثين .
- وقد صح عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا " لا يمس المصحف محدث " .

(٤) أي حمل الصحف .

- لأن الحمل أبلغ من المس ، فإذا كان مجرد لمس المصحف محرم على غير المتوضأ فحمله محرم عليه من باب أولى .

ويحرم على الجنب [1] ستة أشياء :

(١) الصلاة

(٢) والطواف

(٣) ومس المصحف

(٤) وحمله[2]

(٥) واللبث في المسجد[3]

(٦) وقراءة القرآن[4] .

---

(١) أي : المحدث حدث أكبر .

(٢) هم نفسهم المحرمات على المحدث حدثاً أصغر لأن هنا أولى بالتحريم .

(٣) أي : المكوث في المسجد.

- لكنه يحل له أن يَعبر المسجد.

(٤) أقوى ما يستدل به على الحرمة أقوال الصحابة فقد صح عنهم منع الجنب من قراءة القرآن كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره .

- لكن القراءة المحرمة على الجنب إنما هي بنية القرآنية أي أن تقرأ الآية بنية أنها من القرآن.

- أما لو على سبيل الذكر كدعاء ركوب الدابة فلا يحرم ، فالذكر جائز لكل أحد .

ويحرم بالحيض عشرة أشياء :

(١) الصلاة

(٢) والطواف

(٣) ومس المصحف

(٤) وحمله

(٥) واللبث في المسجد

(٦) وقراءة القرآن[١]

(٧) والصوم[٢]

(٨) والطلاق[٣]

---

(١) وقد ذُكروا آنفاً ، فهو هنا أولى لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة .

(٢) لقول النبي ﷺ : " أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم ".

أي حرم عليها الصلاة والصيام ، وتحرم الصلاة والصيام لأنها تتعبد إلى الله بما منعها منه .

(٣) لا يحل أن يُطلِّق الرجل زوجته وهي حائض .

- لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فقص عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره على رسول الله ﷺ فقال :" مُره فليراجعها ثم فليطلقها " .

(٩) والمرور في المسجد إن خافت تلويثه[١]

(١٠) والاستمتاع بما بين السرة والركبة[٢].

فصل

أسباب التيمم[٣] ثلاثة :

---

(١) فيحل لها المرور إن لم تخف تلويثه.

- وذلك لأن تلويث المسجد محرم وليس هذا مخصوص بالحائض فقط .

(٢) أي : الاستمتاع بزوجته حال كونها حائضًا .

- اختلفت تصانيف النووي في هذه المسألة:
  - في التحقيق قال: لا يُحرم إلا الوطء .
  - في غيره –كالروضة– قال : لا يُحرم إلا ما بين السرة والركبة **وهذا هو المعتمد**.

(٣) **التيمم لغة** : القصد.

شرعًا : هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة .

(١) فقد الماء [١]

---

(١) حال المرء في فقد الماء يختلف باختلاف تيقنه وعدم تيقنه من هذا الفقد :

- **إذا تيقنت فقد الماء:** تسارع إلى التيمم ولا يجب عليك طلب الماء ، لأن طلب الشيء الذي تيقنت فقده ضرب من ضروب العبث ، والشرع لا يطلب العبث .
- **إذا تيقنت وجود الماء:**

  ■ **مع بعض الرفقة** : يجب أن تطلب الماء من رفقتك.

  ■ **في حد الغوث**[١] : يجب أن يطلب الماء من حد الغوث ولا يجوز التيمم.

  ■ **في حد القرب**[٢] : يجب عليه الطلب من حد القرب ولا يجوز التيمم.

  ■ **في حد البعد**[٣] : لا يجب عليه الطلب ويجوز له التيمم حينئذٍ.

(١) **حد الغوث**: هي المسافة التي إن سارها المسافر أمكنه غوث أصحابه . وهو يساوي ٣٠٠ ذراع = ١٥٠ متر .

(٢) **حد القرب**: هو الحد الذي يبلغه المسافر لحاجته ، كأن يذهب لجمع الحطب لطهي الطعام ، وهو يساوي ٩٠٠٠ ذراع = ٤,٥ كم .

(٣) **حد البعد**: هو ما زاد على حد القرب ، أكبر من ٤,٥ كم .

- **إذا ظننت وجود الماء:**

  ■ **مع بعض الرفقة**: يجب الطلب

  ■ **في حد الغوث**: يجب الطلب

  ■ **في حد القرب**: يجب الطلب مع شروط

  ■ **في حد البعد**: لا يجب الطلب ويجوز التيمم

=

(٢) المرض[١]

(٣) والاحتياج إليه لعطش حيوان[٢] محترم[٣] .

=

وشروط وجوب طلب الماء أربعة :

(١) الأمن على النفس.

(٢) الأمن على العضو.

(٣) الأمن على المال.

(٤) أن تأمن الوقت.

(١) كأن يكون المرض الشين الفاحش في عضو ظاهر.

- والعضو الظاهر: هو ما يبدو عند المهنة غالبًا ويدخل فيه ما لا يعد كشفه هتكًا للمروءة :

- كأن يخاف من استعمال الماء على نفس أو عضو ، أو طول مدة مرض أو زيادته، أو حدوث شين فاحش كتغير لونه أو غيره.

(٢) تقع على الآدمي وغيره مما فيه حياة .

(٣) خرج بذلك غير المحترم كتارك الصلاة [١] والزاني المحصن[٢] والمرتد [٣] والكافر الحربي [٤] والكلب العقور والخنزير[٥].

=

=

(١) **تارك الصلاة:** فاسق عند الشافعي إذا تركها كسلًا ويجب على الإمام أن يحضره وأن يأمره بالصلاة ، فإن صلى أُطلق وإن امتنع قُتل.

(٢) **الزاني المحصن:** هو البالغ العاقل الحر الذي غَيَّب حشفته في قُبُلٍ في نكاح صحيح ثم زنا بعد ذلك.

(٣) **المرتد:** وهو قاطع الإسلام بنية أو قول أو فعل بشرط كونه مكلفًا مختارًا .

(٤) **الكافر الحربي:** خرج بذلك الكافر الذمي والمعاهد والمستأمن .

(٥) **الكلب العقور أو الخنزير:** خرج بذلك الكلب غير العقور ، و الخنزير هنا مطلقًا سواء كان عقورًا أو غير عقور.

فصل

شروط التيمم عشرة :

(١) أن يكون بتراب[١]

(٢) وأن يكون التراب طاهرًا[٢]

(٣) وألا يكون مستعملًا[٣]

(٤) وألا يخالطه دقيق أو نحوه[٤]

(٥) وأن يقصده[٥]

---

(١) لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، فسَّر ابن عباس رضي الله عنه الصعيد الطيب بالتراب الذي له غبار.

(٢) فلا يصح بمتنجِّس ، كالتراب الذي بال عليه رجل .

(٣) أي : ألا يكون التراب مستعملًا في إزالة خبث أو رفع حدث .

- والتراب المستعمل هو التراب المنفصل عن العضو .

(٤) أي : ألا يخالط التراب غيره كدقيق أو جص أو نحو ذلك.

(٥) أي : أن يقصد المتيمم التراب إما أن يكون بنفسه أو بغيره بإذنه " كأن ييممه غيره بإذنه ولو كان جنبًا أو كافرًا لكن يشترط الإذن .

- خرج بذلك من لم يقصد ، كأن كان رجل أراد أن يتيمم فوقف في وجه الريح فسفّت الريح على وجهه ترابًا فمسح به وجهه وهو لم يقصد " لا يصح تيممه ".

(٦) وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين [١]

(٧) وأن يزيل النجاسة أولًا [٢]

(٨) وأن يجتهد في القِبلة قبله [٣]

(٩) وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت [٤]

(١٠) وأن يتيمم لكل فرض [٥] .

---

(١) لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً –وهو الصواب– : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ".

- فهو يقول هذا بتوقيف من رسول الله ﷺ لا من قبيل رأيه .

(٢) لأنه طهارة ضرورة .

(٣) يشترط أن يجتهد في القبلة إذا اشتبهت عليه في حالة الاشتباه .

- أما إذا كانت القِبلة معلومة فلا يجتهد حينئذٍ.

(٤) لأن كل طهارة ضرورة إنما تكون بعد دخول الوقت والتيمم طهارة ضرورة .

(٥) و قد صح ذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : " يتيمم المتيمم لكل فرض " .

- فلا يجزئ أن يصلي بتيمم فرضين كما في الوضوء .

فصل

فروض[1] التيمم خمسة :

(١) نقل التراب[2]

(٢) النية[3]

(٣) مسح الوجه[4]

(٤) مسح اليدين إلى المرفقين[5]

---

(١) المقصود بها الأركان .

(٢) أي: تحويل التراب من الأرض إلى العضو الذي تريد أن تمسحه .

(٣) التيمم في المعتمد عند الأصحاب ليس رافعًا للحدث وإنما هو مبيح للصلاة .

- فتُنوَى استباحة مفتقر إلى تيمم كصلاة ومس مصحف ونحو ذلك .
- ليس كما في الوضوء تنوي رفع الحدث ، هنا لا تنوي رفع الحدث لأنه ليس رفعًا للحدث .

(٤) يجب أن تستوعب الوجه بالمسح بالتراب كما في الوضوء ، لكن هنا لا يجب أن توصل التراب إلى منابت الشعر حتى ولو كان خفيفًا .

(٥) هذا جديد مذهب الشافعي كما في الوضوء .

- أما في القديم كان الشافعي يوجب المسح إلى الكوع .
- لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين " .
- وكذا فعله لما تيمم وهذا لا مدخل فيه إلى الرأي بل تلقاه بتوقيف من النبي ﷺ .

(٥) الترتيب بين المسحتين[١].

فصل

مبطلات التيمم ثلاثة :

(١) ما ابطل الوضوء[٢]

(٢) والردة[٣]

(٣) وتوهم الماء إن تيمم لفقده[٤] .

---

(١) اتباعًا لظاهر الآية ، وقياسًا على الوضوء ، ولفعل رسول الله ﷺ .

(٢) كل ناقض يبطل الوضوء يبطل التيمم لأنها طهارة أضعف فهي باطلة من باب أولى.

(٣) وهي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل من مكلف مختار .

- ومع ذلك لا يذكرها الأصحاب في مبطلات الوضوء ، إنما هي أبطلت التيمم ولم تبطل الوضوء لأن التيمم طهارة ضعيفة فمن شأنه أن تبطله الردة ، لكن الردة الأصل فيها أنها لا تحبط العمل إلا إذا مات الإنسان عليها خلافًا للأحناف.

(٤) أي توهم وجود الماء بعد التيمم إن تيمم لفقده .

- **قيد هذا بثلاثة قيود:**

(١) إذا كان سبب التيمم فَقْدُ الماء ؛ فإذا كان تيمم لمرض فلا يبطل.

(٢) ألا يقترن توهم الماء بمانع كأن حال بينك وبين الماء حيوان مفترس أو قطاع طرق ، فوجوده لا يكون مؤثراً لأنه مقترن بوجود مانع.

(٣) أن يكون توهم الماء خارج الصلاة ، أما لو شرعت في الصلاة فلا يؤثر توهم الماء.

فصل

الذي يطهر من النجاسات[١] ثلاثة :

(١) الخمر إذا تخللت بنفسها [٢]

(٢) وجلد الميتة إذا دُبغ [٣]

---

(١) **النجاسة لغة**: المستقذر.

شرعًا: المستقذَر الذي يمنع من **صحة الصلاة** [١] حيث **لا مرخص**[٢].

(١) **صحة الصلاة**: فليس كل مُستقَذر يمنع من صحة الصلاة كالمخاط والمني .

(٢) **لا مرخص**: خرج بذلك القيد إذا وجد مع العبد مرخص للصلاة مع وجود مُستقذَر في بدنه أو مكانه أو ثوبه كفاقد الطهورين مثلًا يصلي على حاله لحرمة الوقت .

(٢) **إذا استحالت الخمر**:

- **بنفسها خلًا**: طهرت .
- **بنجس**: لم تطهر لأن هذا النجس ينجسها ولو استحالت لخل.
- **بغير نجس**: تطهر بقيدين:

(١) ينزع هذا الذي وُضع فيها قبل التخلل لأنه لما وُضع فيها حال النجاسة تنجس فإذا بقي فيها إلى حال التخلل نجسه.

(٢) ألا ينفصل منه شيء ، لأن المنفصل من النجس نجس.

(٣) لكن محل ذلك فيما يكون طاهرًا حال الحياة .

- أما ما لم يكن طاهرًا حال الحياة كالكلب أو الخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما لا يطهر حتى لو دبغ .

(٣) وما صار حيوانًا [١]

فصل

النجاسات ثلاث:

(١) مغلظة

(٢) ومخففة

(٣) ومتوسطة

المغلظة : نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما[٢].

والمخففة: بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين[٣] .

والمتوسطة: سائر النجاسات[٤] .

---

(١) أي : استحالت الميتة حيوانًا.

- مثل أن استحالت الميتة إلى دود تكون طاهرة .

(٢) لأن الشارع أوجب غسل النجاسة سبع مرات لكونها مغلظة لقول النبي ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " .

- والنص وارد في الكلب وقِس عليه الخنزير لكونه أسوأ حالًا من الكلب .

(٣) لفعل النبي ﷺ عندما بال طفل ذكر لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز السنتين فلم يغسل النبي ﷺ الثوب وإنما نضح ثوبه ، أي غمر المكان بالماء.

- خرج بقيد " الصبي " الجارية فيُغسل من بولها لقول النبي ﷺ : " يغسل من بول الجارية ويرش أو ينضح من بول الغلام "

(٤) كالبول والغائط والودي والمني وغيره .



المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد إزالة عينها إحداهن بالتراب.

والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها.

والمتوسطة تنقسم إلى قسمين : عينية ، وحكمية .

- **العينية:** هي التي لها لون وريح وطعم ، فلابد من إزالة لونها وريحها وطعمها .
- **والحكمية:** هي التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها ، يكفيك جري الماء عليها [(١)] .

فصل

أقل الحيض: يوم وليلة [(٢)]

وغالبه: ست أو سبع

وأكثرها: خمسة عشر يوماً بلياليها [(٣)] .

---

(١)

النجاسة العينية	النجاسة الحكمية
– تدرك بوجود لون أو طعم أو ريح.	– لا لون ولا طعم ولا ريح .
– لابد من إزالتها .	– يكفي جري الماء عليه أو رشه .

(٢) ما يُذكر هنا لم يرد فيه نص مرفوع صحيح وإنما بناه العلماء على استقراء أحوال النساء.

(٣) فإذا زادت عن ذلك يسمى استحاضة .

أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا

وغالبه: أربعة وعشرون يومًا أو ثلاثة وعشرون يومًا ، ولا حد لأكثره .

أقل النفاس: مجة [١]

وغالبه: أربعون يومًا

أكثره: ستون يومًا .

---

(١) أي : دفعة دم .

- يعني لو نزل الدم منها بعد الولادة مرة واحدة عُد ذلك نفاساً .
- لذلك لو نزل الحيض على المرأة أقل من يوم و ليلة لا يكون حيضاً .

* كتاب الصلاة *



أعذار الصلاة اثنان[(١)]:

(١) النوم[(٢)]

(٢) النسيان[(٣)] .

---

(١) هذه الأعذار إنما ترتب انتفاء الإثم ولكنها لا ترتب زوال القضاء أو وجوب القضاء.

- فرق بين:

- **المعذور**: فإنه لا يأثم ويجب عليه القضاء على التراخي.
- **تارك الصلاة عمدًا**: يأثم ويجب عليه القضاء فوراً .

(٢) لقول النبي ﷺ : " ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " .

- يعتبر النوم عذرًا في حالتين :

(١) أن تنام قبل الوقت.

(٢) أن تنام بعد الوقت وأنت تظن أنك تستيقظ قبل أن يضيق عليك وقت الصلاة .

- أما لو نام رجل في الوقت علم أن نومه يستغرق وقت الصلاة يأثم.

(٣) إنما يكون عذرًا إذا نشأ عن غير منهي عنه .

- لقول النبي ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك " يرفع الإثم ولا يسقط القضاء .

=

فصل

شروط[١] الصلاة ثمانية:

(١) طهارة الحدثين[٢]

(٢) والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان[٣]

(٣) وستر العورة [٤]

=

- ليس عذرًا إذا نشأ عن منهي عنه كلعب القمار ، والمنهي عنه يشمل المحرم والمكروه ، فلو نسي الصلاة لانشغاله بشيء محرم كلعب القمار أو بشيء مكروه كلعب الشطرنج يأثم ولا يعتبر هذا عذرًا .

(١) أي شروط صحة الصلاة ، و التي بتخلف واحد منها يؤدي إلى بطلان الصلاة.

(٢) لقول النبي ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "

(٣) وألا يكون حاملاً لنجاسة ، فلا يصح أن يصلي رجل وفي يده حقيبة فيها نجاسة.

(٤) المراد هنا ستر لون العورة بجرم عن ذي نظر معتدل بحيث لا يراها في مجلس التخاطب

- الواجب في ستر العورة في الصلاة ستر اللون لا ستر الجسم.
- فلو صلى بلبس خفيف يحجم العورة تصح الصلاة.
  - مع الكراهة في المرأة .
  - خلاف الأولى في الرجل .
- فلو صلى رجل عريانًا في ظلام لا تصح صلاته ، بل يجب أن تكون مستورة بجرم.
- ومن عجز عن القماش يتطين .

(٤) واستقبال القبلة[١]

(٥) ودخول الوقت[٢]

(٦) والعلم بفرضيتها[٣]

(٧) وألا يعتقد فرضاً من فروضها سنة[٤]

(٨) واجتناب المبطلات.

الأحداث[٥] اثنان :

(١) أصغر

(٢) أكبر

---

(١) لا يشترط يقين في ذلك بل إذا اشتبهت عليه القبلة فإنه يجتهد.

(٢) يقينًا أو ظنًا ، فلا يشترط يقين في ذلك.

(٣) فلو اعتقد الصلاة الفرض سنة (لا تصح) ، وكذا لو تردد (لا تصح) .

(٤) فلو اعتقد خلاف ذلك أو تردد (لا تصح) .

(٥) **الحدث**: أمر اعتباري يقوم **بالأعضاء**[١] ويمنع من صحة الصلاة حيث **لا مرخص**[٢]

(١) **بالأعضاء**: بأعضاء المحدث فإن كان محدثًا بحدث :

- **أصغر**: قام بأعضاء الوضوء .
- **أكبر**: قام بجميع البدن .

(٢) **لا مرخص**: خرج بذلك القيد ما إن صلى الرجل محدثًا مضطرًا كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ثم يوجب عليه الأصحاب أن يعيد.

فالأصغر: ما أوجب الوضوء

و الأكبر: ما أوجب الغسل .

العورات أربع :

(١) عورة الرجل مطلقًا والأمة في الصلاة : ما بين السرة والركبة

(٢) وعورة الحرة في الصلاة : جميع بدنها ما سوى الوجه والكفين[١]

(٣) وعورة الحرة والأمة عند الأجانب : جميع البدن[٢]

(٤) وعند محارمهما والنساء : ما بين السرة والركبة .

---

(١) وهذا يدل على أن قدم المرأة عورة في الصلاة فلا يجوز أن تكشفها وهذا قد تغفل عنه بعض النساء.

- أما الصلاة التي مضت صحيحة ، وتُعدين فيها مقلدة لأبي حنيفة والخلاف وقع في القدم فقط.

(٢) جمهور المتقدمين على أنها كلها عورة إلا الوجه والكفين وسترهما سنة.

- بينما المتأخرون كلهم مذهبهم حيث تحققت المرأة النظر إليها وجب عليها ستر وجهها.

فصل

أركان[1] الصلاة سبعة عشر:

(١) النية[2]

(٢) تكبيرة الإحرام

(٣) القيام على القادر[3] في الفرض[4]

---

(١) معتمد الأصحاب في استدلالهم إنما هو حديث المسيء في صلاته ترك فيها بعض أركان الصلاة كالطمأنينة (**كل ما ذكر فيه عدوه ركنًا**) .

(٢) لحديث النية السابق ذكره (ص٢٢).

النية تختلف باختلاف المنْويّ :

- فإذا كنت تنوي **صلاة فرض** وجب عليك ثلاث أمور :

  (١) قصد فعل الصلاة.

  (٢) أن تعيّن تلك الصلاة التي قصدت فعلها.

  (٣) نيّة الفرضية .

- أما إن كانت **نافلة مؤقتة** كراتبة أو ذات سبب يجب الأمران الأولان فقط.

- أما إن كانت **نافلة مطلقة** وجب الأمر الأول فقط.

(٣) خرج بذلك العاجز مما ورد في حديث عمران بن حصين ﵁: "كانت لي بواسير فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب".

(٤) خرج بذلك النفل فإنه لا يجب فيه القيام .

(٤) قراءة الفاتحة[١]

(٥) الركوع

(٦) الطمأنينة فيه[٢]

(٧) الاعتدال

(٨) الطمأنينة فيه

(٩) السجود مرتين

(١٠) الطمأنينة فيه

(١١) الجلوس بين السجدتين

(١٢) الطمأنينة فيه

(١٣) التشهد الأخير

(١٤) القعود فيه

---

(١) لقول النبي ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ، وقوله: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي أداج ". **أداج** : أي ناقصة.

- سواء ذلك في الإمام أو المأموم أو المنفرد.

(٢) لقول النبي ﷺ : " ثم اركع حتى تطمئن راكعًا " .

(١٥) الصلاة على النبي ﷺ فيه[١]

(١٦) السلام

(١٧) الترتيب

فصل

شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر:

(١) أن تقع حالة القيام[٢] في الفرض[٣]

(٢) وأن تكون بالعربية[٤]

(٣) وأن تكون بلفظ الجلالة[٥]

---

(١) الصلاة على النبي ﷺ من الأمور التي لم تُذكر في حديث المسيء.

- لكن الشافعي قد أوجبها بقول الله تعالى : ﴿ إِنّ اللّه وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النّبِيِّ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

- فحملها الشافعي على الصلاة وأوجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

(٢) أي عند القدرة على ذلك .

(٣) خرج بذلك النفل ، فيجوز في النفل أن تصلي قاعدًا ومن ذلك تكبيرة الإحرام .

(٤) هذا إن قدر فإن عجز يترجم إلى لغته.

(٥) فلا يجوز قول الجليل أو الرحمن أكبر.

(٤) وبلفظ (أكبر) [١]

(٥) والترتيب بين اللفظين

(٦) وألا يمد همزة الجلالة

(٧) وعدم مد باء (أكبر)

(٨) وألا يشدد الباء

(٩) وألا يزيد واوًا قبل الجلالة

(١٠) وألا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة

(١١) ولا قصيرة

(١٢) وأن يسمع نفسه جميع حروفها [٢]

(١٣) ودخول الوقت في المؤقت

(١٤) وإيقاعها حال الاستقبال

(١٥) وألا يخل بحرف من حروفها

(١٦) وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام.

---

(١) فلا يجوز (الله كبير)

(٢) حيث لا لغط مانع من ذلك .

فصل

شروط الفاتحة عشرة :

(١) الترتيب[١]

(٢) والموالاة[٢]

(٣) ومراعاة حروفها

(٤) ومراعاة تشديداتها

(٥) وألا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة

(٦) وقراءة كل آياتها ومنها البسملة

(٧) وعدم اللحن المخل بالمعنى

(٨) وأن تكون حالة القيام في الفرض

(٩) وأن يسمع نفسه القراءة

(١٠) وألا يتخللها ذكر أجنبي

---

(١) فالقرآن نزل معجزًا بترتيبه .

(٢) فلو فصل بين شيء منها بأجنبي عنها كقول (الحمد لله) عند العطس فيجب أن يستأنف القراءة

- أما لو فصل بين شيء منها بمسنون كذكر من أذكار الصلاة كتأميم مع الإمام ، أو فتحه على الإمام ، أو كسؤال الله عند ذكر العذاب ، فلا يجب الاستئناف.

فصل

تشديدات (الفاتحة) أربع عشرة :

(١) ﴿ **بسم الله** ﴾ : فوق اللام

(٢) ﴿ **الرَّحمن** ﴾ : فوق الراء

(٣) ﴿ **الرَّحيم** ﴾ : فوق الراء

(٤) ﴿ **الحمد لله** ﴾ : فوق لام الجلالة

(٥) ﴿ **ربِّ العالمين** ﴾ : فوق الباء

(٦) ﴿ **الرَّحمن** ﴾: فوق الراء

(٧) ﴿ **الرَّحيم** ﴾ : فوق الراء

(٨) ﴿ **مالك يوم الدِّين** ﴾: فوق الدال

(٩) ﴿ **إيَّاك نعبد** ﴾ : فوق الياء

(١٠) ﴿ **وإيَّاك نستعين** ﴾ : فوق الياء

(١١) ﴿ **اهدنا الصِّراط المستقيم** ﴾ : فوق الصاد

(١٢) ﴿ **صراط الَّذين** ﴾ : فوق اللام

(١٣) ﴿ **أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضَّآلِّين** ﴾ : فوق الضاد

(١٤) واللام.

فصل

يسن رفع اليدين في أربعة مواضع:

(١) عند تكبيرة الإحرام

(٢) وعند الركوع

(٣) وعند الاعتدال

(٤) وعند القيام من التشهد الأول.



شروط السجود سبعة :

(١) أن يسجد على سبعة أعضاء[١]

(٢) وأن تكون جبهته مكشوفة[٢]

(٣) والتحامل برأسه

---

(١) لقول رسول الله ﷺ : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم " وهما الرجلان والركبتان واليدان والجبهة .

- والواجب في كل هذا إنما هو جزء كل عضو من هذه الأعضاء السبعة .

(٢) لابد أن تكون الجبهة مكشوفة فتباشر الجبهة الأرض أي بعض وليس جميع الجبهة.

- لقول النبي ﷺ : " إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض " .

(٤) وعدم الهُوِيِّ لغيره

(٥) وألا يسجد على شيء يتحرك بحركته

(٦) وارتفاع أسافله على أعاليه

(٧) والطمأنينة فيه .

"خاتمة"

أعضاء السجود سبعة :

(١) الجبهة

(٢،٣) وبطون أصابع الكفين

(٤،٥) والركبتان

(٦،٧) وبطون أصابع الرجلين

فصل

تشديدات التشهد إحدى وعشرون :

خمس زائدة في أكمله ، وست عشرة في أقله.

(التَّحيَّات) : على التاء والياء

(المباركات الصَّلوات) : على الصاد

(الطَّيِّبات) : على الطاء والياء

(لله) : على لام الجلالة

(السَّلام) : على السين

(عليك أيَّها النَّبيُّ) : على الياء ، والنون ، والياء

(ورحمة الله) : على لام الجلالة

(وبركاته ، السَّلام) : على السين

(علينا وعلى عباد الله) : على لام الجلالة

(الصَّالحين) : على الصاد

(أشهد أن لَّا إله) : على لام الف

(إلَّا الله) : على لام الفٍ ، ولام الجلالة

(وأشهد أنَّ) : على النون

(محمَّدًا رَّسول الله) : على ميم (محمد) ، وعلى الراء ، وعلى لام الجلالة .

فصل

تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع:

(اللَّهمَّ) : على اللام ، والميم

(صلِّ) : على اللام

(على محمَّد) : على الميم



وأقل السَّلام :

(السَّلام عليكم) : تشديد السلام على السين .

فصل

أوقات الصلاة خمسة :

(١) **أول وقت الظهر**: زوال الشمس ،

وآخره: مصير ظل الشيء مثله ، غير ظل الاستواء .

(٢) **وأول وقت العصر**: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً ،

وآخره: عند غروب الشمس .

(٣) **وأول وقت المغرب**: غروب الشمس ،

وآخره: غروب الشفق الأحمر .

(٤) **وأول وقت العشاء**: غروب الشفق الأحمر ،

وآخره: طلوع الفجر الصادق .

(٥) **وأول وقت الصبح**: طلوع الفجر الصادق ،

وآخره: طلوع الشمس[١] .

---

(١) الشاخص له ظل يبدأ في الزيادة بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر .

- بعد ذلك يتناقص هذا الظل . =

=

- بعد التناقص يبدأ الظل في الثبات (تُسمى بالاستواء) .
- يبدأ الظل بعد الاستواء في الزيادة .
- مع أول زيادة يدخل وقت الظهر (تُسمى بالزوال) .
- ثم يزيد الظل بحيث يكون مثل الشاخص دون أن نحسب ظل الزوال ، يخرج بذلك وقت الظهر .
- مع أول زيادة عن مثل الشاخص يدخل وقت العصر .
- ويخرج وقت العصر عند غروب الشمس .
- ومع أول غروب الشمس يدخل وقت الغروب .
- ويخرج وقت المغرب بغروب الشفق الأحمر ثم يدخل وقت العشاء .
- وآخر وقت العشاء طلوع الفجر الصادق لقول النبي ﷺ : " ليس في النوم تفريط إنما التفريط من ترك الصلاة إلى حضرة الصلاة التي تليها " فدل ذلك على امتداد وقت العشاء إلى الفجر .

أما وقتها المختار على خلاف:

(١) إلى نصف الليل .

(٢) إلى ثلث الليل ، وهو المعتمد ، وهو الذي جرى عليه النووي في المنهاج وغيره .

فصل

الأشفاق ثلاثة[1] :

(١) أحمر

(٢) وأصفر

(٣) وأبيض .

والأصفر والأبيض: عشاء .

ويندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض .

فصل

تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم[2] ولا مقارن[3] في خمسة أوقات[4] :

---

(١) والأصل في الشفق إذا أطلق في كلام الفقهاء فإنه منصرف إلى الشفق الأحمر.

- والشفق حقيقة في الأحمر مجاز في الأبيض والأصفر.

(٢) كالفريضة الفائتة وصلاة النذر و تحية المسجد.

(٣) كالاستسقاء و الكسوف.

(٤) والمراد هنا الصلوات التي:

- لها سبب متأخر كركعتي الإحرام والاستخارة.
- ليس لها سبب أصلًا كالنفل المطلق.

(١) عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح[١]

(٢) وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول

(٣) وعند الاصفرار حتى تغرب[٢]

(٤) وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

(٥) وبعد صلاة العصر حتى تغرب[٣] .

فصل

سكتات الصلاة ست:

(١) بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح

(٢) وبين دعاء الافتتاح والتعوذ

(٣) وبين (الفاتحة) والتعوذ

(٤) وبين آخر (الفاتحة) و (آمين)

---

(١) قدر سبعة أذرع في رأي العين .

(٢) أي : عند اصفرار الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٣) وهذا كله يُستثنى منه حرم مكة فلا تحرم الصلاة في أي وقت في حرم مكة لقول النبي ﷺ : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى في أي ساعة من ليل أو نهار" .

(٥) وبين (آمين) والسورة

(٦) وبين السورة والركوع[١].

فصل

الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة أربعة :

(١) الركوع

(٢) والاعتدال

(٣) والسجود

(٤) والجلوس بين السجدتين .

الطمأنينة : هي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر (سبحان الله) .

فصل

أسباب سجود السهو [٢] أربعة:

(١) ترك بعض من أبعاض الصلاة[٣] ، أو بعض البعض[٤]،

---

(١) وهذه كلها سكتات يسيرة بقدر سبحان الله إلا السكتة التي تكون للإمام بين قراءة الفاتحة والسورة في الصلاة الجهرية فإنها تكون بقدر قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة.

(٢) أي الأسباب التي يندب لها سجود السهو .

(٣) أي إذا ترك كل البعض يندب له السجود . (انظر صـ٧٢ـ)

(٤) أي لو ترك حرف من البعض وليس كله يندب له السجود.

(٢) فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه ، إذا فعله ناسيًا [١]

(٣) نقل ركن قولي إلى غير محله[٢]

(٤) إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة[٣].

فصل

أبعاض الصلاة سبعة :

(١) التشهد الأول

(٢) وقعوده

(٣) والصلاة على النبي ﷺ فيه

(٤) والصلاة على الآل في التشهد الأخير

---

(١) كالكلام القليل إذا فعله ناسياً .

- أما الذي لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له.

(٢) كقول الفاتحة في الركوع.

(٣) كرجل سجد ثم شك أسجد سجدة واحدة أم سجدتان فيوقع سجدة للاحتياط لأن الركن لا يثبت وجوده مع الشك ، لكن هذا السجود يحتمل أن يكون زيادة لذا يندب له أن يسجد للسهو.

- فإذا ترك بعضًا من هذه الأبعاض يندب له أن يأتي بسجود السهو .

(٥) والقنوت[١]

(٦) وقيامه

(٧) والصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه .

فصل

تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة :

(١) بالحدث[٢]

(٢) وبوقوع النجاسة إن لم تلق حالًا من غير حمل[٣]

(٣) وانكشاف العورة إن لم تُستر حالًا [٤]

---

(١) المراد بالقنوت هنا قنوت الرواتب.

- كقنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان.
- وقنوت صلاة الصبح.

(٢) ولو كان الحدث قد غلبه ، ولو كان الحدث سهوًا .

(٣) أي النجاسة الغير معفو عنها هي التي تبطل الصلاة .

- إلا إن ألقيت حالًا ، أي : قبل مضي أقل الطمأنينة من غير حمل.

(٤) سواء كان عمدًا أو سهوًا بالريح.

- قبل مضي أقل الطمأنينة .

(٤) والنطق بحرفين[١] أو حرف مفهم[٢] عمدًا [٣]

(٥) وبالمفطر عمدًا

(٦) وبالأكل الكثير ناسيًا

(٧) وثلاث حركات متواليات ولو سهوًا [٤]

(٨) والوثبة الفاحشة

(٩) والضربة المفرطة

(١٠) وزيادة ركن فعلي عمدًا [٥]

(١١) والتقدم على إمامه بركنين فعليين ، والتخلف بهما بغير عذر[٦]

---

(١) مطلق الحرفين سواء مفهم أم لا.

(٢) مثل : قِ وهو أمر من الوقاية.

(٣) يخرج بذلك غير العمد كالناسي أو كان جاهلًا بالتحريم.

(٤) وقدّروها بثلاث لأنها حد الكثير عرفًا .

والمعتبر في ذلك أن ثم قيدان:

(١) أن لا يكون ذلك بعضو خفيف.

- كالإصبع أو الحاجب.
- لكن يشترط ألا يكون متلاعبًا.

(٢) أن لا تكون هذه الحركة ضرورية كمصاب الجرب.

(٥) كالركوع .

(٦) أما التقدم أو التخلف بركن أو بعضه لا يبطل لكنه محرم .

(١٢) ونية قطع الصلاة

(١٣) وتعليق قطعها بشيء

(١٤) والتردد في قطعها

فصل

الذي يلزم فيه نية الإمام أربع :

(١) الجمعة

(٢) والمعادة

(٣) والمنذورة جماعة

(٤) والمتقدمة في المطر .

فصل

شروط القدوة أحد عشر :

(١) ألا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره[١]

(٢) وألا يعتقد وجوب قضائها عليه[٢]

---

(١) في ثوبه أو مكانه أو بدنه نجاسة.

(٢) لفاقد الطهورين .

- يصلي لحرمة الوقت ثم تجب عليه الإعادة.
- لكن يجوز الاقتداء به لأن صلاته لحرمة الوقت لا لإسقاط القضاء.

(٣) وألا يكون مأمومًا[١]

(٤) ولا أمياً [٢]

(٥) وألا يتقدم على إمامه في الموقف[٣]

(٦) وأن يعلم انتقالات إمامه[٤]

(٧) وأن يجتمعا في مسجد ، أو في ثلاث مئة ذراع تقريبًا [٥]

(٨) وأن ينوي القدوة أو الجماعة[٦]

(٩) وأن يتوافق نظم صلاتيهما [٧]

---

(١) لا يصح أن يكون تابعًا ومتبوعًا في ذات الوقت ، فهو إما أن يكون تابعًا أو متبوعًا .

(٢) الأميّ في اصطلاح الفقهاء من لا يحسن قراءة الفاتحة ولو حرفًا .

- كإبدال حرف مكان حرف .

(٣) فلو تقدم بطلت صلاة المأموم ، والعبرة بالتقدم والتأخر بالعقب .

(٤) برؤية أو بسماع صوت الإمام ، أو برؤية أو بسماع مبلغ عن الإمام.

(٥) إن كان في المسجد فإن الاقتداء صحيح .

- أما إن كان في غير مسجد بشرط ألا تزيد عن ٣٠٠ ذراع = (١٥٠ متر) وهو حد العرف قربًا .

(٦) أي ينوي الاقتداء بالإمام أو بمن في المحراب.

(٧) كاتفاق صلاة الظهر والمغرب مثلًا وإن اختلفا في عدد الركعات.

(١٠) وألا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة[١]

(١١) وأن يتابعه[٢] .



صورة القدوة تسع:

تصح في خمس:

(١) قدوة رجل برجل

(٢) وقدوة امرأة برجل

(٣) و قدوة خنثى برجل

(٤) و قدوة امرأة بخنثى

(٥) و قدوة امرأة بامرأة[٣] .

---

(١) كأن يقرأ الإمام أية سجدة فيسجد ولم يسجد الإمام فهذه سنة تفحُش المخالفة فيها لذا تبطل الصلاة .

(٢) كالتكرار لما سبق في المكان والأفعال وغيره.

(٣) كانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما تأم النساء وتقف وسطهن فالمرأة مختلفة عن الرجل في ذلك.

- لكن الرجل إذا أم غيره فإنه يقف متقدمًا عنه إلا إذا كان الذي يصلي خلفه ذكر واحد فيقف إلى جاره على يمينه.

وتبطل في أربع :

(١) قدوة رجل بامرأة

(٢) قدوة رجل بخنثى

(٣) قدوة خنثى بامرأة

(٤) وقدوة خنثى بخنثى.

فصل

شروط جمع التقديم أربعة :

(١) البداءة بالأولى[١]

(٢) ونية الجمع فيها[٢]

(٣) والموالاة بينهما[٣]

---

(١) أي يبدأ بالأولى المتقدمة .

- فإذا جمع بين الظهر والعصر يبدأ بالظهر .

(٢) أي في الأولى.

- والأفضل في ذلك أن تكون بنية الجمع بتَحرّم الأولى ويجزئ أن تكون مقترنة بالسلام لكن المهم أن تقع في الأولى .

(٣) فلا يطول الفصل بينهما بأن يكون أقل من ركعتين خفيفتين فلا يضر الوضوء أو التيمم بين الصلاتين.

(٤) ودوام العذر[١].

فصل

شروط جمع التأخير اثنان:

(١) نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها[٢]

(٢) ودوام العذر إلى تمام الثانية[٣] .

فصل

شروط القصر[٤] سبعة:

(١) أن يكون سفره مرحلتين[٥]

---

(١) لذلك في جمع العذر بالمطر يشترط أن يكون المطر موجودًا في تحرم الصلاة الأولى وفي تحرم الثانية وفي سلام الصلاة الأولى بين الصلاتين .

(٢) يعني أن تنوي تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية في وقت يسع الصلاة الأولى .

- فلو لم يسع الوقت تقع صلاة الظهر قضاءً لا أداءً .

(٣) تمام العذر إلى تمام الصلاة الثانية فلو زال العذر قبل ذلك صارت الأولى قضاءً .

(٤) لكي تصلي الصلاة الرباعية ركعتين كظهر وعصر و شاء .

(٥) قدره الأصحاب بثمانٍ وأربعين ميلًا هاشميًا .

- وتقديره اختلف فيه عند المعاصرين :

- ٨٣ أو ٨٥ كم.
- ١٤٤ كم وهو الأضبط .

(٢) وأن يكون مباحًا[١]

(٣) والعلم بجواز القصر

(٤) ونية القصر عند الإحرام[٢]

(٥) وأن تكون الصلاة رباعية[٣]

(٦) ودوام السفر إلى تمامها [٤]

(٧) وألا يقتدي بمتمم في جزء من صلاته [٥] .

---

(١) فإذا كان مُحرَّمًا لم يجز له القصر لأن الشارع لا يعينك على مُحرَّم .

(٢) أي نية القصر عند تكبيرة الإحرام ، فإن لم تنوِ القصر عند تكبيرة الإحرام وجب عليك التمام .

(٣) لا ثنائية كالصبح ، ولا ثلاثية كالمغرب.

(٤) فلو رجل قد وصلت سفينته إلى دار إقامته لم يصر متلبسًا بالسفر حينئذٍ ولا يجوز قصرها حتى وإن ابتدأها قاصرًا فيجب عليه الإتمام لزوال وصف السفر منه.

(٥) فإن اقتدى بالمتمم وجب عليه أن يتم الصلاة خلفه حتى لو كان مسافرًا .

فصل

شروط الجمعة ستة:

(١) أن تكون كلها في وقت الظهر[١]

(٢) وأن تقام في خطة البلد[٢]

(٣) وأن تصلى جماعة [٣]

(٤) وأن يكونوا أربعين ، أحرارًا [٤]، ذكورًا [٥] ، بَالِغين[٦] ، مستوطنين[٧].

---

(١) وليست الجمعة فقط هي التي يشترط أن تكون في وقت الظهر بل يشترط أن تكون مع خطبتيها واقعة في وقت الظهر.

- فإذا ضاق الوقت على أن يسع الجمعة مع خطبتيها ولو بأقل مجزء ، لم يجز لهم أن يتحرموا بالجمعة بل يصلوا ظهرًا .

(٢) فلا يجزئ أن تقام الجمعة خارج البلد .

(٣) والجماعة مشترطة في الركعة الأولى من الجمعة.

(٤) خرج بذلك العبيد .

(٥) خرج بذلك الأنثى .

(٦) خرج بذلك غير البالغ .

(٧) أي الذي لا يظعن شتاءً ولا صيفًا عن هذا المكان إلا لحاجة .

(٥) وألا تسبقها أو تقارنها جمعة في ذلك البلد[١]

(٦) وأن يتقدمها خطبتان .

فصل

أركان الخطبتين خمسة[٢] :

(١) حمد الله فيهما [٣]

(٢) والصلاة على النبي ﷺ فيهما [٤]

---

(١) الأصل في الجُمَع أنها لا تتعدد .

- وفي زمان رسول الله ﷺ كانت الجمعة تقام في المسجد الكبير الذي في القرية.
- ربما لو قلنا بذلك لعسر اجتماع الناس فقالوا تعدد الجمعة مقيد بعدم عسر الاجتماع.
- عند الشافعية لا تتعدد الجمعة إلا بقدر الحاجة ، فإن تعددت لغير حاجة فالجمعة الصحيحة هي السابقة وما تأخر عنها فإنه باطل.

(٢) إن تخلف ركنًا منها بطلت الخطبة.

(٣) أي في الخطبتين.

- ويتعين في ذلك لفظ الحمد أو ما اشتق منه : نحمد الله أو أحمد الله .
- ويتعين في ذلك لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن.

(٤) بصيغة من صيغ الصلاة أو ما اشتق منها ، ولا يجزئ أن تقول صلى الله عليه وسلم هكذا بضمير الغائب .

(٣) والوصية بالتقوى فيهما[١]

(٤) وقراءة آية من القرآن في إحداهما

(٥) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة.

فصل

شروط الخطبتين عشرة:

(١) الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر

(٢) والطهارة عن النجاسة في الثوب و البدن و المكان

(٣) وستر العورة[٢]

(٤) والقيام على القادر[٣]

(٥) والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة[٤]

(٦) والموالاة بينهما[٥]

---

(١) ولفظ الوصية بالتقوى لا يتعين.

(٢) يقال فيها كما قيل في الصلاة.

(٣) خرج بذلك العاجز .

(٤) قدروها بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، أي بقراءة سورة الإخلاص.

- يستحب أن تكون كذلك لكن الواجب أن تكون بقدر ما فوق طمأنينة الصلاة.

(٥) أي : بين الخطبتين.

(٧) والموالاة بينهما و بين الصلاة[١]

(٨) وأن تكون بالعربية[٢]

(٩) وأن يسمعها أربعين

(١٠) وأن تكون كلها في وقت الظهر[٣] .

---

(١) أي : الموالاة بين الخطبتين والصلاة .

(٢) سواء كان خطيبًا في العرب أو في غير العرب.

- والمراد بالعربية هنا كون العربية في الأركان ، أما ما سوى الأركان في الخطبة فيجوز أن تكون بالأعجمية .

- قلت في نظم المنهاج :

وأن تكون باللسان العرب *** ولو خطيبًا بين غير العرب .

(٣) فلا يجوز أن يقع شيء من أركان الخطبة خارج وقت الظهر .

* كتاب الجنائز *

فصل

الذي يلزم للميت أربع خصال[(١)]:

(١) غسله

(٢) وتكفينه

(٣) والصلاة عليه

(٤) ودفنه



أقل الغسل: تعميم بدنه بالماء[(٢)] .

وأكمله: أن يغسل سوأتيه ، وأن يزيل القذر من أنفه ، وأن يوضئه ، وأن يدلك بدنه بالسدر ، وأن يصب عليه الماء ثلاثة .

---

(١) من فروض الكفايات التي إن فعلها البعض سقط الإثم عن البعض الآخر .

- والمخاطب هنا كل عالم بموته وكل منسوب إلى تقصير في البحث عنه وترك هذه الأشياء كجاره.

(٢) وهذا كما في الجنابة تمامًا بتمام.

- هنا لم يشترط نية الغاسل فيجزئ أن يغسله الصبي أو الكافر.
- لذلك نص الشافعي على أنه يجزئ أن تغسل المرأة الذمية زوجة المسلم مع الكراهة .
- لو غرق يشترط غسل الغريق ، هذا في غير الشهيد .



أقل الكفن: ثوب يعمه[١] .

وأكمله للرجل: ثلاث لفائف

وللمرأة: قميص ، وخمار ، وإزار ، ولفافتان .

فصل

أركان صلاة الجنازة سبعة :

(١) النية[٢]

(٢) أربع تكبيرات[٣]

---

(١) هذا في العموم .

- لكن في المُحرِم والمُحرِمة لا يستر رأس المحرم ولا يستر وجه المحرمة لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وكصته ناقته فمات (أي مات مُحرمًا) : " لا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً ".
- يشترط في الكفن الذي يعمه أن يكون مما يحل لبسه حال الحياة ، فلا يحل أن يُكفن بالحرير لأنه لا يحل له لبس الحرير.

(٢) ينوي أن الصلاة على:

- هذا الميت .
- أو من يصلي عليه هذا الإمام.
- أو من حضر من أموات المسلمين.

(٣) ولا تضر الزيادة على ذلك إذا لم يعتقد المصلي أن الزيادة مبطلة.

(٣) القيام على القادر[١]

(٤) قراءة (الفاتحة)[٢]

(٥) الصلاة علي النبي ﷺ بعد الثانية

(٦) الدعاء للميت بعد الثالثة [٣]

(٧) السلام .

فصل

أقل القبر: حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع .

وأكمله : قامة[٤] وبسطة[٥]، ويوضع خده على التراب ، ويجب توجيهه إلى القبلة[٦] .

---

(١) كسائر الصلوات و لدخولها في عموم قول الله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

(٢) لقول رسول الله ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

(٣) وهذا يحصل بكل دعاء ، وورد في ذلك ألفاظ مخصوصة خير من غيرها .

(٤) أي: قامة رجل معتدل.

(٥) أي : وبسطة ذراعيه وقدروا ذلك بأربعة أذرع.

(٦) ولو كانت امرأة ذمّيّة وفي بطنها جنين.

فصل

ينبش الميت لأربع خصال:

(١) للغسل إذا لم يتغير

(٢) ولتوجيهه إلى القبلة

(٣) وللمال إذا دفن معه

(٤) وللمرأة إذا دُفن جنينها معها وأمكنت حياته.

فصل

الاستعانات أربع خصال :

(١) مباحة

(٢) وخلاف الأولى

(٣) ومكروهة

(٤) وواجبة .

فالمباحة هي تقريب الماء .

وخلاف الأولى : هي صب الماء على نحو المتوضئ .

والمكروهة : هي لمن يغسل أعضاءه.

الواجبة : هي للمريض عند العجز.